CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/44
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 6-8 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 44/10 التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بأعمال حلقة العمل الدولية بشأن إزالة الحوافز الضارة والتخفيف من حدتها، وتشجيع الحوافز الإيجابية، المنعقدة في باريس، من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا على تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على استضافة حلقة العمل، وكذلك للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) واليونيب على دعم إعداد تقارير حالات الممارسات الجيدة؛

2- *يحيط علماً* بالمعلومات وبتجميع حالات الممارسات الجيدة من مناطق مختلفة بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى تقرير حلقة عمل الخبراء الدولية، وحسبما تم استكمالها، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، في مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/INF/18؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى مراعاة المعلومات وتجميع حالات الممارسات الجيدة في عملها المتعلق بتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار المحتملة للتدابير الحافزة قد تختلف من بلد إلى بلد، وفقاً للظروف الوطنية؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، حسب الاقتضاء، المعلومات وحالات الممارسات الجيدة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

5- يرحب بتقارير مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) ويقر بالدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة المبادرة، فضلا عن الدعم المالي المقدم من ألمانيا، والاتحاد الأوروبي وجهات أخرى؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

6- *وإذ يدرك* أهمية تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز معايرة التدابير الحافزة الإيجابية، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى اتخاذ تدابير، ووضع أو تعزيز آليات بغية مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لزيادة إشراك مختلف قطاعات الحكومة والقطاع الخاص، مستعينا في ذلك بعمل مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، وإلى النظر أيضا في إجراء دراسات مماثلة على المستوى الوطني، عند الاقتضاء؛

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ومع الأخذ في الحسبان أعمال مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، فضلا عن العمل المماثل على المستوى الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن يعقد حلقات عمل إقليمية من أجل تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين بشأن إزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإعانات الضارة، وبشأن التشجيع على الحوافز الإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الحوافز القائمة على آلية السوق، بغية بناء القدرات أو تعزيزها، وتعزيز الفهم المشترك بين الممارسين؛

8- يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم بناء أو تعزيز القدرات الوطنية لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد أو إزالة التدابير الضارة أو التخفيف من حدتها، وتصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

9- *وإذ يدرك* أن الحوافز الضارة التي تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي كثيراً ما تكون غير فعالة من حيث التكلفة و/أو غير فعالة للوفاء بالأهداف الاجتماعية، في حين أنها تستخدم في بعض الحالات الأموال العامة النادرة، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الأولويات وتحقيق زيادة كبيرة فيما تبذله من جهود نشطة في تحديد الحوافز الضارة القائمة في القطاعات التي يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي، وإزالتها والتخلص التدريجي منها وإصلاحها، بغية التقليل من آثارها السلبية أو تجنبها، مع مراعاة الهدف 3 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومع الإدراك بأن القيام بذلك يتطلب لاحقا إجراء تحليلات حذرة للبيانات المتاحة وتعزيز الشفافية، من خلال آليات الاتصال الجارية والشفافة بصدد كميات الحوافز الضارة المقدمة وتوزيعها، فضلا عن تبعات القيام بهذا الإجراء، بما في ذلك بالنسبة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- *وإذ يلاحظ* الدور الضروري للتنظيم والدور التكميلي للصكوك القائمة على آلية السوق، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية، في جميع القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بحيث تكون ناجحة وشفافة ومستهدفة ومرصودة بشكل ملائم وفعالة من حيث التكلفة بالإضافة إلى اتساقها وتجانسها مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، وألا تؤدي إلى توليد حوافز ضارة، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، طائفة التدابير الحافزة الإيجابية المحددة

في تقرير صانعي السياسة في مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و"مبدأ الملوث يدفع الثمن" وما يرتبط به من "مبدأ التكلفة الكلية للاستعادة"، فضلا عن أساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

11- *وإذ* يعترف بالدور الحيوي للاتصال بين عامة الناس والقطاع الخاص في إعداد التدابير الحافزة التي تساند التنفيذ الوطني للاتفاقية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاشتراك مع قطاع الأعمال والشركات بشأن السبل والوسائل للمساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام، بمشاركتها، بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية المباشرة وغير المباشرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بما في ذلك من خلال مبادرات قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وسياسات المشتريات التي تتماشى مع أهداف الاتفاقية، ووضع أساليب لتعزيز المعلومات القائمة على قاعدة علمية بشأن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين والمنتجين، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

13- *وإذ يدرك أيضا* القيود المنهجية للنُهج الحالية، مثل الأدوات القائمة لتقدير القيمة، يرحب بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بالإضافة إلى منظمات ومبادرات دولية أخرى ذات صلة، في دعم الجهود المبذولة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، ولتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به، ويدعو هذه المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه بغية زيادة التوعية وتشجيع الفهم المشترك لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، والتشجيع على التدابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة وزيادة تعزيز تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بغية حفز العمل المذكور في الفقرات من 1 إلى 13 أعلاه ودعمه وتيسيره وضمان تنسيقه بشكل فعال مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة بالإضافة إلى غيره من برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية إلى إبلاغ الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور أعلاه والصعوبات التي اعترضتها والدروس المستفادة منه؛

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، المعلومات المقدمة عملاً بالدعوة المعرب عنها في الفقرة 15 أعلاه، وأن يضطلع بتجميع المعلومات المقدمة وتحليلها وإعداد تقرير مرحلي لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

- - - -